القولُ السديدُ

في

تقويم نصاب زكاة عروض التجارة والأوراق النقدية

إعداد

أبي عبد الرحمن حبيب أحمد جبريل

مدير مركز أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه

للدعوة إلى الإسلام

(المعروف بالمسجد الجامع حارة بارك الله)

غسو، ولاية زمفرا، نيجيريا

القول السديد
في تقويم نصاب
زكاة عروض التجارة
والأوراق النقدية

الطبعة الأولى

السنة: ١٤٤٢هـ ٢٠٢٠م

حقوق الطبع غير محفوظة

ولكل مسلم حق الطبع، ولكن بدون أي تغيير
وإذا لوحظ خطأ نبهوني عليه في حياتي
أو نبهوا ورثتي بعد مماتي.

الترقيم الدولي :ISBN

978-978-72354-1-9

القولُ السديدُ

في

تقويم نصاب زكاة عروض

التجارة والأوراق النقدية

إعداد

أبي عبد الرحمن حبيب أحمد جبريل

مدير مركز أبي عبيدة

عامر بن الجراح ﷺ،

للدعوة إلى الإسلام.

(المعروف بالمسجد الجامع حارة بارك الله)

غسو، ولاية زمفرا، نيجيريا.

السنة ١٤٤٢هـ ٢٠٢٠ م

عنوان المؤلف البريدي

صندوق البريد: ٨٠٦

غسو ولاية زمفرا نيجيريا

هاتف: ٢٣٤٨٠٦٥٦١٥٤٥٤+

جوال: ٢٣٤٨٠٨٩٩١٨٨٨٨+

البريد الإلكتروني للمؤلف

habibuahmadjibril@gmail.com

يوجد مؤلفات المؤلف في:

www.habibuahmad.com

حرر في يوم الاثنين:

١٤٤٢/٢/١٨ الهجري ٢٠٢٠/١٠/٥ الميلادي.

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

وَبَعْدُ: فَإِنَّ الزَّكَاةَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُهَا مُقْتَرَنَةً بِالصَّلَاةِ فِي كَثِيرٍ مِّنَ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٤٣﴾ ﴾ البقرة: ٤٣

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾ ﴾ البقرة.

وَقَوْلِهِ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ الحج.

وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ.

وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الزَّكَاةِ وَمَكَانَتِهَا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ الرُّكْنُ الْمَالِيُّ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمه الْخَمْسِ ـ وَلَا شَكَّ أَنَّ تَطْبِيقَ نِظَامِ الزَّكَاةِ وِفْقَ الْأُسُسِ وَالْقَوَاعِدِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ كَفِيلٌ بِحَلِّ مُشْكِلَةِ الْفَقْرِ لَدَى الْمُسْلِمِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ، ـ وَلِأَهَمِّيَّتِهَا رَغِبْتُ فِي كِتَابَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، لِأَذْكُرَ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الدَّالَةَ عَلَى أَهَمِّيَّتِهَا، وَأَذْكُرَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ الْأَجِلَّاءِ الدَّالَّةَ عَلَى وُجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عُمُومًا، وَخَاصَّةً زَكَاةَ عُرُوضِ التِّجَارِيَّةِ وَالْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ إِذَا

بَلَغَتْ نِصَابَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، خِلَافًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا (مِنْ تَقْوِيمِ الْأَمْوَالِ بِنِصَابِ الذَّهَبِ فَقَطْ دُونَ الْفِضَّةِ)، وَأَرْجُو مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا مُضِيئَةً لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فِي طَرِيقِ إِحْيَاءِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ وَحُسْنِ تَطْبِيقِهَا فِي الْمُجْتَمِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَخَاصَّةً الْمُهْتَمِّينَ بِالزَّكَاةِ فِي بِلَادِنَا وَجَمِيعِ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

وَسَمَّيْتُهَا : (**الْقَوْلَ السَّدِيدَ فِي تَقْوِيمِ نِصَابِ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ**)، سَائِلًا اللهَ الْقَدِيرَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي، وَيُرْشِدَ عِبَادَهُ إِلَى الْاِهْتِمَامِ بِهَذَا الرُّكْنِ، وَإِلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَامُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الَحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَلَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينَ.

مشروعية إخراج الزكاة من الذهب والفضة وغيرهما:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾ ﴾ التوبة.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾ الإسراء. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ الروم.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ الروم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ

عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ »[1].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[2].

(١) يَقُولُ حُسَامُ الدِّينِ بْنُ مُوسَى : وَالْغِنَى الَّذِي يُوجِبُ الزَّكَاةَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ مِلْكُ النِّصَابِ، وَالْمَقْصُودُ بِالنِّصَابِ هُنَا، عِشْرُونَ دِينَارًا ذَهَبًا، أَوْ مِئَتَا دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ"[3].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ،

---

(١) صحيح البخاري ت - (ج / ص)، صحيح مسلم - (ج ١ / ص ٣٤).

(٢) صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ١٠٤)، وصحيح مسلم - (ج ١ / ص ٥٠).

(٣) فتاوى يسألونك - (ج ٣ / ص ٧٨).

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»[٤].

(٢) يَقُولُ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَاز: – رَحِمَهُ اللهُ - أُوصِي جَمِيعَ الْحُجَّاجِ وَالزُّوَّارَ وَكُلَّ مُسْلِمٍ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ مَالِهِ إِذَا كَانَ لَدَيْهِ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مِنْ أَعْظَمِ فَرَائِضِ الدِّينِ، وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ. فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَرَعَهَا طُهْرَةً لِلْمُسْلِمِ وَزَكَاةً لَهُ وَلِمَالِهِ وَإِحْسَانًا لِلْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾﴾"[٥].

عقوبة مانع الزكاة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ آل عمران: ١٨٠

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ

---

(٤) صحيح البخاري (٢ / ١١٩) واللفظ له، وصحيح مسلم (٢ / ٦٧٤).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز- (ج ١٦ / ص ١٧).

فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ التوبة: ٣٤ – ٣٥.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهَ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: "وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ "[٦].

الأدلة على اعتبار
نصاب الذهب والفضة

(٣) يَقُولُ د. وَهْبَةُ ابْنُ مُصْطَفَى الزُّحَيْلِي: "رَوَى الْأَئِمَّةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي، عَنِ النَّبِيِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:... "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأُوقِيَّةَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَإِذَا مَلَكَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَهِيَ الْخَمْسُ الْأَوَاقُ الْمَنْصُوصَةُ فِي الْحَدِيثِ، حَوْلًا كَامِلًا، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَدَقَتُهَا، وَذَلِكَ رُبْعُ عُشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ"[٧].

---

(٦) صحيح البخاري ت - (ج ١٧ / ص ٣٨٧)، صحيح مسلم - (ج ٢ / ص ٦٨٥).

(٧) التفسير المنير للزحيلي (١١ / ٣٢).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا»[٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِي أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمَسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ، يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" الحديث ضعيف[٩].

---

(٨) سنن ابن ماجه - (ج ١ / ص ٥٧١) الحديث ضعيف لأجل إبراهيم بن إسماعيل ولكن صححه الألباني للشواهد انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - (ج ٣ / ص ٢٨٩).

(٩) معالم السنن (٢ / ٣٠)، يقول ابن حجر (تنبيه) :الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلول، فإنه قال: حدثنا سليمان بن داود المصري، ثنا وهب، ثنا جرير بن حازم وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة

(٤) يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: رَحِمَهُ اللهُ" وَفَرَضَ رَسُولُ اللهِ فِي الوَرِقِ صَدَقَةً، وأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ فِي الذَّهَبِ بَعْدَهُ صَدَقَةً، إمَّا بِخَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ لَمْ يَبْلُغْنَا، وَإِمَّا قِيَاسًا عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ نَقْدُ النَّاسِ الَّذِي اكْتَنَزُوهُ وَأَجَازُوهُ أَثْمَانًا عَلَى مَا تَبَايَعُوا بِهِ فِي الْبُلْدَانِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ، وَلِلنَّاسِ تِبْرٌ غَيْرُهُ، مِنْ نُحَاسٍ وَحَدِيدٍ وَرَصَاصٍ، فَلَمَّا لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ وَلَا أَحَدٌ بَعْدَهُ زَكَاةً تَرَكْنَاهُ، اتِّبَاعًا بِتَرْكِهِ"[١٠].

والحارث، عن علي، ونبه ابن المواق على علة خفية فيه، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب: سحنون، وحرملة، ويونس، وبحر بن نصر، وغيرهم، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق فذكره، قال ابن المواق: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود، فإنه وهم في إسقاط رجل. انظر التلخيص الحبير ط قرطبة (ج٢ /ص ٣٣٦).

(١٠) الرسالة (ج١ / ص١٩١). يقول ابن حجر: "(فائدة) قال الشافعي في الرسالة في باب الزكاة بعد باب جمل الفرائض ما نصه: ففرض رسول الله - ﷺ - في الورق صدقة، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر عنه لم يبلغنا، وإما قياسا. وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات، لكن روى الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن عاصم والحارث، عن علي فذكره، وكذا رواه أبو حنيفة، ولو صح عنه لم يكن فيه حجة؛ لأن الحسن بن عمارة متروك. وروى الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش،

(٥) قَالَ الْمُهَلَّبُ: لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الشَّارِعِ زَكَاةُ الذَّهَبِ مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ كَمَا تُنْقَلُ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِضَّةِ"[١١].

(٦) يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: " وَأَمَّا زَكَاةُ الذَّهَبِ فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا كَانَ عِشْرُونَ دِينَارًا قِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ فَمَا

عن «النبي - ﷺ - أنه أمر معاذا حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا» - الحديث – انظر في التلخيص الحبير (٢ / ٣٣٦).

يقول أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني: - رحمه الله - "وحديث محمد بن عبد الله ابن جحش أخرجه الدارقطني من رواية أبي كثير مولى ابن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل، رضي الله تعالى عنه، حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس لهم في الخضروات صدقة) . وأبو كثير ذكره أبو عمر بن عبد البر في كتاب (الكنى) ممن لا يعرف اسمه، وقال: روى عنه العلاء بن عبد الرحمن، وفيه عبد الله بن شبيب ضعفه ابن حبان، انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩ / ٣).

(١١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٨٦)، يقول المؤلف (عبيد الله الرحماني المباركفوري) رحمه الله: "وقد ظهر بما ذكرنا إن أحاديث تحديد نصاب الذهب ضعيفة إلا حديث علي، واختلف فيه أيضاً فحسنه النووي والحافظ في البلوغ والزيلعي، وصححه ابن حزم وأعله الحافظ في التلخيص. وقد تقدم إن المعول في ذلك إجماع المسلمين على تحديده بعشرين مثقالاً فهو المعتمد، انظر الكتاب السابق ذكره (٦ / ٨٩).

زَادَ أَنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا وَاجِبَةٌ إِلَّا رِوَايَةً جَاءَتْ عَنِ الْحَسَنِ وَعَنِ الثَّوْرِيُّ مَالَ إِلَيْهَا بَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ الذَّهَبَ لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا"[١٢].

الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء على وجوب زكاة عروض التجارة والأوراق النقدية:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[١٣].

(٧) يَقُولُ عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَازِنُ: "ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَالٍ يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ فَيَدْخُلُ فِيهِ زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنَّعَمِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُكْتَسَبٌ. وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ وَقَالَ دَاوُدُ الظَّاهِرِي: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ بِحُكْمِ

---

(١٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠ / ١٤٥).

(١٣) البقرة: ٢٦٧).

التِّجَارَةِ فِي الْعُرُوضِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ التِّجَارَةَ فِي حَالِ تَمَلُّكِهِ"[١٤].

(٨) يَقُولُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ بْنُ عَلِيٍّ رِضَا: "وَجُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمِلَّةِ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا نَصٌّ قَطْعِيٌّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِيهَا رِوَايَاتٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا مَعَ الْاِعْتِبَارِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى النُّصُوصِ،.. فَلَوْ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِي التِّجَارَةِ لَأَمْكَنَ لِجَمِيعِ الْأَغْنِيَاءِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَنْ يَتَّجِرُوا بِنُقُودِهِمْ، وَيَتَحَرَّوْا أَلَّا يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى نِصَابٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ أَبَدًا، وَبِذَلِكَ تَبْطُلُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا عِنْدَهُمْ"[١٥].

عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ، فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ. حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا. فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ

---

(١٤) تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل (١ / ٢٠٢).

(١٥) تفسير المنار (١٠ / ٤٣٩).

دِينَارٍ، فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا"[١٦].

(٩) يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الزُّرْقَانِيُّ الْمِصْرِيُّ: "وَمَا نَقَلَهُ مَالِكٌ مِنْ عَمَلِ الْمَدِينَةِ، وَخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ: " «كَانَ - ﷺ - يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ» ". قَالَ الطَّحَاوِيُّ: ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا يَشْهَدُ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: " لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ " إِنَّمَا هُوَ فِي عُرُوضِ الْقِنْيَةِ"[١٧].

(١٠) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ فِي قِيمَتِهَا إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا لَا فِي عَيْنِهَا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ"[١٨].

---

(١٦) موطأ مالك ت الأعظمي (٢ / ٣٥٨).

(١٧) وفي شرح الزرقاني على الموطأ (٢ / ١٦١).

(١٨) تفسير البغوي - إحياء التراث (١ / ٣٦٧)، قال العلامة عبد الله هاشم اليماني في حاشيته على «تلخيص الحبير» (٢/ ١٧٩) ما ملخصه: قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة في قيمتها إذا بلغت نصابا لا في عينها، وحال عليها الحول.

ومن العجب من يقول بعدم وجوب الزكاة في التجارة. هل من المعقول إذا كان نقدا لا يثمر تخرج زكاته، وإن كان تجارة يثمر فلا

(١١) يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِيُّ: "وَتَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَهُ: "لَوْمَنَعُونِي عِقَالًا" عَلَى مَعْنَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ فَبَلَغَ مَعَ غَيْرِهِ مِنْهَا قِيمَةَ نِصَابٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَقَدْ زَعَمَ دَاوُدُ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِ التِّجَارَاتِ"[١٩].

(١٢) يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ: "اعْلَمْ أَنَّ جَمَاهِيرَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ، فَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ، وَيُخْرَجُ رُبْعُ عُشْرِهَا كَزَكَاةِ الْعَيْنِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، قَالَ: رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ،

تخـــرج زكاتـــه ... ؟! إن القـول بعـدم وجـوب زكاة التجـارة فيـه خطـورة على المجتمع الإسلامي ما لا يعلم مداه إلا الله. انظر:الكتاب (ج ١ / ص ٣٦٧).

(١٩) معالم السنن (٢ / ١٢).

وَطَاوُوسٍ، وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ آيَةٌ وَأَحَادِيثُ وَآثَارٌ، وَرَدَتْ بِذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ سُكُوتِيٌّ"[٢٠].

(١٣) وَيَقُولُ: - الشَّنْقِيطِيُّ – "وَمَا صَحَّ مِنْ أَخْذِ عُمَرَ زَكَاةَ الْجُلُودِ مِنْ حَماسٍ، وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَظَاهِرُ عُمُومِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَمَا فَسَّرَهَا بِهِ مُجَاهِدٌ، وَإِجْمَاعُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ، يَكْفِي فِي الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى"[٢١].

(١٤) وَيَقُولُ أَيْضًا : - الشنقيطي - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْأَوْرَاقَ النَّقْدِيَّةَ – "وَإِنَّ تَحْصِيلَ الْفَقِيرِ لِشَيْءٍ مِنْهَا أَيًّا كَانَتْ فَإِنَّهُ بِهَا سَيَحْصُلُ عَلَى مَطْلُوبِهِ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَلْبَسٍ وَمَا يَشَاءُ مِنْ مَصَالِحٍ وِفْقَ مَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ بِعَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ لَا زَكَاةَ فِيهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَقْدِ ذَهَبٍ وَلَا

---

(٢٠) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢ / ١٣٥).

(٢١) أضواء البيان - (ج ٢ / ص ١٣٩).

فِضَّةٍ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ إِسْقَاطَ الزَّكَاةِ عَنْهَا إِسْقَاطٌ لِلزَّكَاةِ مِنْ أَغْلَبِيَّةِ الْعَالَمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جَمِيعِهِ"[٢٢].

(١٥) يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكَفُورِيُّ: "ثُمَّ رَأَيْتُ صَاحِبَ تَفْسِيرِ الْمَنَارِ قَدْ قَوَّى قَوْلَ الْجُمْهُورِ بِوَجْهٍ آخَرَ حَسَنٍ فَأَحْبَبْتُ إِيرَادَهُ. قَالَ: "وَجُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمِلَّةِ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا نَصٌّ قَطْعِيٌّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَةِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِيهَا رِوَايَاتٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا مَعَ الْاِعْتِبَارِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى النُّصُوصِ، وَهُوَ أَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ الْمُتَدَاوَلَةِ لِلْاسْتِغْلَالِ نُقُودٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الَّتِي هِيَ أَثْمَانُهَا، فَلَوْ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِي التِّجَارَةِ لَأَمْكَنَ لِجَمِيعِ الْأَغْنِيَاءِ، أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَنْ يَتَّجِرُوا بِنُقُودِهِمْ وَيَتَحَرَّوْا أَنْ لَا يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى نِصَابٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ أَبَدًا، وَبِذَلِكَ تَبْطُلُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا عِنْدَهُمْ، وَرَأْسُ الْاِعْتِبَارِ فِي الْمَسْأَلَةِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ صَدَقَةً لِمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ، وَإِقَامَةِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَ بَيَانُهَا. وَإِنَّ الْفَائِدَةَ فِي ذَلِكَ لِلْأَغْنِيَاءِ تَطْهِيرُ أَنْفُسِهِمْ مِنْ رَذِيلَةِ الْبُخْلِ وَتَزْكِيَتِهَا بِفَضَائِلِ الرَّحْمَةِ

([٢٢]) أضواء البيان - (ج ٨ / ص ٢٩٣).

بِالْفُقَرَاءِ، وَسَائِرِ أَصْنَافِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَمُسَاعَدَةِ الدَّوْلَةِ وَالْأُمَّةِ فِي إِقَامَةِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الْأُخْرَى الَّتِي يَأْتِي ذِكْرُهَا. وَالْفَائِدَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ إِعَانَتُهُمْ عَلَى نَوَائِبِ الدَّهْرِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ سَدِّ ذَرِيعَةِ الْمَفَاسِدِ، فِي تَضَخُّمِ الْأَمْوَالِ وَحَصْرِهَا فِي أُنَاسٍ مَعْدُودِينَ، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى – (فِي ذِكْرِ) حِكْمَةِ قِسْمَةِ الْفَيْءِ - : (كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الشَرْعِيَّةِ كُلِّهَا التُّجَّارُ الَّذِينَ رُبَّمَا تَكُونُ مُعْظَمُ ثَرْوَةِ الْأُمَّةِ فِي أَيْدِيهِمْ- انتهى"[٢٣].

(١٦) يَقُولُ مُصْطَفَى الْعَدَوِيُّ: "رَأْيُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ زَكَاةَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَاجِبَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللهُ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَفَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَرَى عَدَمَ الْوُجُوبِ، لَكِنْ حُجَجُ الْقَائِلِينَ بِالْإِخْرَاجِ قَوِيَّةٌ، مِنْهَا أَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ هِيَ أَمْوَالٌ، وَبِالتَّالِي فَأَمْوَالُ التِّجَارَةِ تُزَكَّى كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ،

([٢٣]) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ١٧٥).

وَأَيْضًا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قِيلَ لَهُ: (إِنَّ خَالِداً وَالْعَبَّاسَ وَابْنَ جَمِيلٍ قَدْ مَنَعُوا الزَّكَاةَ، قَالَ: أَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرُعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ) [٢٤]، قَالَ النَّوَوِيُّ: أَيْ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْتَبِسْ الْأَدْرُعَ وَالْعَتَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَأَخْرَجَ مِنْهَا الزَّكَاةَ، قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا مِنْ أَصْرَحِ مَا وَرَدَ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ"[٢٥].

(١٧) يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِين: عُرُوضُ التِّجَارَةِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مَالٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ وَلِأَنَّهُ يُقْصَدُ بِهَا النَّقْدَانِ يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ: الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وَلِأَنَّهَا غَالِبُ أَمْوَالِ النَّاسِ، فَلَوْ أَنَّنَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا

([٢٤]) رواه البخاري في صحيحه (ج ٢ / ص ١٢٢)، ومسلم - (ج ٢ / ص ٦٧٦)، السنن الكبرى للبيهقي - (ج ٤ / ص ١١١). والأعتاد: جمع عتاد، وكذلك الأعتُد: وهو ما أعدّه الرجل من الدواب والسلاح والآلة للحرب. انظر: صحيح ابن حبان (ج ٨ /٦٧).

([٢٥]) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي - (ج ٧٤ / ص ١٩).

زَكَاةٌ لَسَقَطَتِ الزَّكَاةُ فِي جُزْءٍ كَبِيرٍ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فِيهَا"[٢٦].

(١٨) جَاءَ عَنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ مِنَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ مَا نَصُّهُ: "اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ، فَأَوْجَبَهَا الْجُمْهُورُ، وَلَمْ يُوجِبْهَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِي وَجَمَاعَةٌ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقًا فَقَالَ: مَنَعَ الْعَبَّاسُ وَخَالِدٌ وَابْنُ جَمِيلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، إِنَّ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ »[٢٧]. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ طُلِبَتْ مِنْهُ فِي دُرُوعِهِ وَأَعْتَادِهِ وَهِيَ لَا زَكَاةَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عُرُوضًا جُعِلَتْ لِلتِّجَارَةِ"[٢٨].

---

(٢٦) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (ج ١٨ / ص ٢٠٥).

(٢٧) رواه البخاري في صحيح (ج ٢ / ص ١٢٢)، ومسلم - (ج ٢ / ص ٦٧٦)، والأعتاد: جمع عتاد، وكذلك الأعتُد: وهو ما أعدّه الرجل من الدواب والسلاح والآلة للحرب. انظر: صحيح ابن حبان (ج ٨ / ص ٦٧)، والإدراع جمع درع ويروى أدرعه.

(٢٨) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ - (ج ٩ / ص ٣٠٨).

ضرب الأمثلة للدلالة على وجوب زكاة عروض التجارة والأورق النقدية

لِنَفْتَرِضْ أَنَّ هُنَاكَ شَخْصَيْنِ أَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرِثَ أَلْفَ دِينَارٍ ذَهَبًا مِنْ مَالِ أَبِيهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِ:

الْأَوَّلُ صَرَّفَ دَنَانِيرَهُ إِلَى الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ، وَبَدَأَ يُتَاجِرُ بِهَا يَشْتَرِي عَقَارَاتٍ وَسَيَّارَاتٍ وَأَشْيَاءَ مُتَنَوِّعَةً، يَشْتَرِي وَيَبِيعُ، يَشْتَرِي وَيَبِيعُ، وَبَارَكَ اللهُ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ، بَعْدَ أَنْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى مَالِهِ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ - لَوْ صُرِّفَ إِلَى الذَّهَبِ - ثَلَاثَةَ آلَافِ دِينَارٍ.

وَالثَّانِي ادَّخَرَ مَالَهُ وَلَمْ يُتَاجِرْ بِهِ وَبَدَأَ يَنْقُصُ، بَعْدَ أَنْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى مَالِهِ مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا سَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ فَقَطْ.

بِالنَّظَرِ إِلَى حِكْمَةِ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ: مِنْ أَنَّهَا فُرِضَتْ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ صَدَقَةً لِمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ، وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى نَوَائِبِ الدَّهْرِ، وَإِقَامَةِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَإِنَّ الْفَائِدَةَ فِي ذَلِكَ لِلْأَغْنِيَاءِ تَطْهِيرُ أَنْفُسِهِمْ مِنْ رَذِيلَةِ الْبُخْلِ وَتَزْكِيَتِهَا بِفَضَائِلِ الرَّحْمَةِ بِالْفُقَرَاءِ، وَمُسَاعَدَةِ الدَّوْلَةِ وَالْأُمَّةِ فِي إِقَامَةِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الْأُخْرَى، **نَقُولُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الشَّخْصَيْنِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ مَالِهِ، مَعَ كَوْنِ الْأَوَّلِ هُوَ الْأَحَقَّ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ مَالِهِ مِنَ الثَّانِي.** وَكَيْفَ يُعْقَلُ عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الشَّخْصِ الْأَوَّلِ مَعَ مَا يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ عَنْ طَرِيقِ التِّجَارَةِ.

أقوال العلماء في تقدير نصاب
زكاة عروض التجارة والأوراق النقدية

(١٩) يَقُولُ حُسَامُ الدِّينِ بْنُ مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَفَانَةَ: رَأَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ تَقْدِيرَ النِّصَابِ فِي الزَّكَاةِ بِالذَّهَبِ هُوَ الصَّحِيحُ"[٢٩].

(٢٠) وَرَدَ عَنْ د. مُحَمَّدٍ الْأَشْقَر: أَنَّهُ قَالَ: "وَقَدْ مَالَ فِي هَذَا العَصْرِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى التَّقْوِيمِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالنُّقُودِ الْوَرَقِيَّةِ إِلَى نِصَابِ الذَّهَبِ خَاصَّةً، وَلِذَلِكَ وَجْهٌ بَيِّنٌ، وَهُوَ ثَبَاتُ الْقُدْرَةِ الشِّرَائِيَّةِ لِلذَّهَبِ فَإِنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ - الْعِشْرِينَ دِينَارًا - كَانَ يُشْتَرَى بِهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرُونَ شَاةً مِنْ شِيَاهِ الْحِجَازِ تَقْرِيبًا وَكَذَلِكَ نِصَابُ الْفِضَّةِ - الْمِئَتَا دِرْهَمٍ - كَانَ يُشْتَرَى بِهَا عِشْرُونَ شَاةً تَقَرِيبًا أَيْضًا، أَمَّا فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ فَلَا تَكْفِي قِيمَةُ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ إِلَّا لِشِرَاءِ شَاةٍ وَاحِدَةٍ، بَيْنَمَا الْعِشْرُونَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ تَكْفِي الْآنَ لِشِرَاءِ عِشْرِينَ شَاةً مِنْ شِيَاهِ الْحِجَازِ أَوْ أَقَلَّ قَلِيلاً فَهَذَا الثَّبَاتُ فِي قُوَّةِ الذَّهَبِ الشِّرَائِيَّةِ

---

(٢٩) يسألونك عن الزكاة - (ج ١ / ص ٥٠).

تَتَحَقَّقُ بِهِ حِكْمَةُ تَقْدِيرِ النِّصَابِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، بِخِلَافِ نِصَابِ الْفِضَّةِ"[٣٠].

(٢١) يَقُولُ الدُّكْتُورُ يُوسُفُ الْقَرْضَاوِيُّ: "وَيَبْدُو لِي أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ سَلِيمُ الْوِجْهَةِ قَوِيُّ الْحُجَّةِ، فَبِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْأَنْصِبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَمْوَالِ الزَّكَاةِ، كَخَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ أَوْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ أَوِ التَّمْرِ، تَجِدُ أَنَّ الَّذِي يُقَارِبُهَا فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ هُوَ نِصَابُ الذَّهَبِ لَا نِصَابَ الْفِضَّةِ "[٣١]. كَثِيرُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا أَخَذُوا رَأْيَ هَذَا الرَّجُلِ فِي تَقْوِيمِ نِصَابِ الزَّكَاةِ.

وَلَكِنْ حُجَّتُهُمْ فِي الْعُدُولِ عَنْ نِصَابِ الْفِضَّةِ عِنْدَ التَّقْوِيمِ حُجَّةٌ دَاحِضَةٌ، لِأَنَّ التَقْوِيمَ يَكُونُ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ لَا بِالذَّهَبِ فَقَطْ، وَلِأَنَّ نِصَابَ زَكَاةِ الْفِضَّةِ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُبُوتًا قَطْعِيًا لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ، وَانْخِفَاضُ قِيمَةِ الْفِضَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ لَا يُسْقِطُ حُكْمَ زَكَاةِ عَيْنِهَا إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَهُ فِضَّةٌ، وَهَكَذَا لَا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ عَنْ عُرُضِ التِّجَارَةِ وَالْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ

---

(٣٠) يسألونك عن الزكاة - (ج ١ / ص ٥٠ -٥١) وأحال إلى أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/٣٠.

(٣١) يسألونك عن الزكاة - (ج ١ / ص ٥٠) وأحال إلى فقه الزكاة ١/٢٦٤).

إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَأَيْضَا فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ نِصَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ (مِثْلِ الْأُرْزِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ وَالدُّخْنِ) يُسَاوِي قِيمَةَ نِصَابِ زَكَاةِ الْفِضَّةِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ،

وَقَوْلُ د. مُحَمَّدٍ الْأَشْقَر: "إِنَّ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ فَلَا تَكْفِي قِيمَةُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ إِلَّا لِشِرَاءِ شَاةٍ وَاحِدَةٍ" فِيهِ غَايَةُ الْبُعْدِ، وَقَوْلُهُ أَيْضًا: "بَيْنَمَا الْعِشْرُونَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ تَكْفِي الْآنَ لِشِرَاءِ عِشْرِينَ شَاةً مِنْ شِيَاهِ الْحِجَازِ أَوْ أَقَلَّ قَلِيلاً" فِي قَوْلِهِ نَظَرٌ لِأَنَّ عِشْرِينَ دِينَارًا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ يَكْفِي لِشِرَاءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً مِنْ شِيَاهِ الْحِجَازِ.

لِذَلِكَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَبَرُ مِنْ بَيْنِ أَقوَالِ الْعُلَمَاءِ هُوَ التَّقْوِيمُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَعًا، حَيْثُ إِذَا قُوِّمَ بِأَحَدِهِمَا لَا يَبْلُغُ نِصَابًا قُوِّمَ بِالْآخَرِ لِمَنْفَعَةِ الْفُقَرَاءِ، وَهَوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ: "قُوِّمَ بِمَا هُوَ الْأَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ". لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِي مَالِ مَنْ عِنْدَهُ مَا يُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ يُسَاوِي عِشْرِينَ دِينَارًا، سَيَأْتِي تَوْضِيحُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ بِالْأَمْثِلَةِ الْوَاضِحَةِ الْمُقْنِعَةِ.

(٢٢) يَقُولُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْفَرْغَانِيُّ:[٣٢] "الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا، يُقَوِّمُهَا فَيُؤَدِّي مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلِأَنَّهَا مُعِدَّةٌ لِلْاسْتِنْمَاءِ بِإِعْدَادِ الْعَبْدِ فَأَشْبَهَ الْمُعَدَّ بِإِعْدَادِ الشَّرْعِ، وَتُشْتَرَطُ نِيَّةُ التِّجَارَةِ لِيَثْبُتَ الْإِعْدَادُ". ثُمَّ قَالَ: "يُقَوِّمُهَا بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ " احْتِيَاطًا لِحَقِّ الْفُقَرَاءِ"[٣٣].

(٢٣) يَقُولُ عَبْدُ السَّلَامُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ تَيْمِيَّة[٣٤]: "وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِمَا شَاءَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ إِلَّا

---

(٣٢) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان، كان حافظا مفسرا محققا أديبا من المجتهدين، ولادته ووفاته: (٥٣٠ - ٥٩٣ هـ). انظر: الأعلام للزركلي - (ج ٤ / ص ٢٦٦).

(٣٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ١٠٣).

(٣٤) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين: فقيه حنبلي، محدّث مفسر. ولد بحران وحدّث بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حرّان وتوفي بها. وهو جد الإمام ابن تيمية، ولادته ووفاته: (٥٩٠ - ٦٥٢ هـ = ١١٩٤ - ١٢٥٤ م)، الأعلام للزركلي - (ج ٤ / ص ٦).

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَحَظَّ لِلْفُقَرَاءِ فَيَتَعَيَّنُ وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهَا"[٣٥].

(٢٤) مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ قَوْلُ ابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ[٣٦]: "(وَتُقَوَّمُ الْعُرُوضُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِمَا هُوَ أَحَظُّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ) إذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَقِيمَتُهَا بِالْفِضَّةِ نِصَابٌ وَلَا تَبْلُغُ نِصَابًا بِالذَّهَبِ قَوَّمْنَاهَا بِالْفِضَّةِ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا بِالذَّهَبِ تَبْلُغُ نِصَابًا وَلَا تَبْلُغُ نِصَابًا بِالْفِضَّةِ قَوَّمْنَاهَا بِالذَّهَبِ لِتَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهَا وَيَحْصُلُ الْحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ سَوَاءً اشْتَرَاهَا بِذَهَبٍ أَوْ عُرُوضٍ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ تُقَوَّمُ بِمَا اشْتَرَاهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لِأَنَّ نِصَابَ الْعُرُوضِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ فَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهِ وَاعْتُبِرَتْ بِهِ" [٣٧].

([٣٥]) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٢١٨).

([٣٦]) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد وتوفي في دمشق. وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو ١٢ عاما ولادته ووفاته: (٥٩٧ - ٦٨٢ هـ = ١٢٠٠ - ١٢٨٣ م).انظر: الأعلام للزركلي - (ج ٣ / ص ٣٢٩).

([٣٧]) الشرح الكبير على متن المقنع (٢ / ٦٢٧).

(٢٥) يَقُولُ عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ فَخْرُ الدِّينِ البَارِعِيُّ[٣٨]: - رحمه الله – "(وَفِي عُرُوضِ تِجَارَةٍ بَلَغَتْ نِصَابَ وَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ) يَعْنِي فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ يَجِبُ رُبْعُ الْعُشْرِ إذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ نِصَابًا وَيُعْتَبَرُ فِيهِمَا الْأَنْفَعُ أَيُّهُمَا كَانَ أَنْفَعَ لِلْمَسَاكِينِ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا رُبْعُ الْعُشْرِ وَاعْتِبَارُ الْأَنْفَعِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَعْنَاهُ يُقَوَّمُ بِمَا يَبْلُغُ نِصَابًا إنْ كَانَ يَبْلُغُ بِأَحَدِهِمَا وَلَا يَبْلُغُ بِالْآخَرِ احْتِيَاطًا لِحَقِّ الْفُقَرَاءِ وَفِي الْأَصْلِ خَيَّرَهُ"[٣٩].

(٢٦) قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بُرْهَانُ الدِّينِ[٤٠]: "(وَيُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ) ؛ أَيْ: عُرُوضِ التِّجَارَةِ (إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، كَمَنْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَمَتَاعٌ قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ أُخْرَى، أَوْ لَهُ مِائَةُ دَرَاهِمَ وَمَتَاعٌ قِيمَتُهُ مِثْلُهَا. لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا

---

(٣٨) عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها. له " تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق وفاته: (... - ٧٤٣ هـ = ... - ١٣٤٣ م)، انظر: الأعلام للزركلي - (ج ٤ / ص ٢١٠).

(٣٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١ / ٢٧٩).

(٤٠) إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني الأصل، الدمشقيّ، أبو إسحاق، برهان الدين: شيخ الحنابلة في عصره. من كتبه: (كتاب الملائكة) و (شرح المقنع) ولادته ووفاته: (٧٤٩ - ٨٠٣ هـ = ١٣٤٨ - ١٤٠١ م)، انظر: الأعلام للزركلي - (ج ١ / ص ٦٤).

تَجِبُ فِي قِيمَةِ الْعُرُوضِ؛ وَهِيَ تُقَوَّمُ بِكُلِّ مِنْهُمَا"[٤١].

(٢٧) يَقُولُ زَيْنُ الدِّينِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ نُجَيْمٍ[٤٢] "(قَوْلُهُ: وَفِي عُرُوضِ تِجَارَةٍ بَلَغَتْ نِصَابَ وَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ (فِي) أَوَّلِ الْبَابِ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَيْ يَجِبُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا مِنْ أَحَدِهِمَا، تَقْوِيمُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِمَا هُوَ الْأَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ"[٤٣].

(٢٨) يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ دَامَاد أَفَنْدِي[٤٤]: " (وَ) تَجِبُ الزَّكَاةُ أَيْضًا (فِي عُرُوضِ تِجَارَةٍ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنْ

---

(٤١) المبدع في شرح المقنع (٢ / ٣٦١).

(٤٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري، له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر - ط) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) فقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، وفاته: (٩٧٠ - ... هـ = ١٥٦٣ - ... م)، انظر: الأعلام للزركلي - (ج ٣ / ص ٦٤).

(٤٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري - (ج ٢ / ص ٢٤٥).

(٤٤) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده ويقال له الدّامادا: فقيه حنفي، من أهل كليبولي (بتركيا) من قضاة الجيش. له (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - ط) مجلدان، فرغ من تأليفه ببلدة أدرنه، وفاته: (١٠٧٨ - ... هـ = ١٦٦٧ - ... م)، انظر: الأعلام للزركلي - (ج ٣ / ص ٣٣٢).

أَحَدِهِمَا) أَيْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (تُقَوَّمُ) أَيْ عُرُوضُ التِّجَارَةِ (بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ) أَيُّهُمَا كَانَ، لِقَوْلِهِ: ... «يُقَوِّمُهَا فَيُؤَدِّي مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ» وَهَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ، يَعْنِي نُقَوِّمُ بِمَا يَبْلُغُ نِصَابًا إِنْ كَانَ يَبْلُغُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ احْتِيَاطًا فِي حَقِّ الْفُقَرَاءِ"[٤٥].

(٢٩) يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَلْوَاتِي[٤٦]:

"وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالْعُرْضُ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ مَا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ، وَبِفَتْحِهَا كَثْرَةُ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ، عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا أَيْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَأَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهُ نِصَابًا بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ فَيُقَوَّمُ بِهِ، لَا بِمَا اشْتَرَى بِهِ، وَتُخْرَجُ مِنْ قِيمَتِهِ أَيْ الْعُرْضِ"[٤٧].

---

(٤٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ٢٠٧).

(٤٦) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي: فقيه فاضل. حلبي الأصل، ولد أحد جدوده في بعلبكّ فعرف بالبعلي. مولده وشهرته في دمشق، ووفاته في حلب. من كتبه (كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات - ط) فقه وله نظم، جمعه في (ديوان)، انظر: ولادته ووفاته: (١١١٠ - ١١٩٢ هـ = ١٦٩٨ - ١٧٧٨ م)، الأعلام للزركلي - (ج ٣ / ص ٣١٤).

(٤٧) كشف المخدرات - (ج ١ / ص ٢٦٠).

(٣٠) يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رحمه الله - [٤٨]: "تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَدَاوُدَ: لَا زَكَاةَ فِيهَا. وَالْوَاجِبُ فِيهِ: رُبْعُ عُشْرٍ قِيمَتُهُ كُلَّ حَوْلٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُزَكِّيهِ إِلَّا لِحَوْلٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُدِيرًا. وَتُقَوَّمُ الْعُرُوضُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِمَا هُوَ أَحَظُّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ"[٤٩].

(٣١) وَرَدَ عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ طَالِبٍ الْغُنَيْمِيِّ[٥٠] أَنَّهُ قَالَ:

([٤٨]) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي: زعيم النهضة الدينية الإصلاحية الحديثة في جزيرة العرب. ولد ونشأ في العيينة (بنجد) ورحل مرتين إلى الحجاز، فمكث في المدينة مدة قرأ بها على بعض أعلامها. وزار الشام. ودخل البصرة فأوذي فيها. وعاد إلى نجد، فسكن (حريملاء) وكان أبوه قاضيها بعد العيينة. ثم انتقل إلى العيينة، ناهجا منهج السلف الصالح، داعيا إلى التوحيد الخالص ونبذ البدع وتحطيم ما علق بالإسلام من أوهام. وارتاح أمير العيينة عثمان بن حمد بن معمر إلى دعوته فناصره، ثم خذله، فقصد الدرعية (بنجد) سنة ١١٥٧ هـ فتلقاه أميرها محمد بن سعود بالإكرام، وقبل دعوته، ولادته ووفاته: (١١١٥ - ١٢٠٦ هـ = ١٧٠٣ - ١٧٩٢ م) انظر: الأعلام للزركلي - (ج ٦ / ص ٢٥٧).

([٤٩]) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) (ص: ٢٤٠).

([٥٠]) عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقيّ الميداني: فاضل

"(الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ، كَائِنَةً مَا كَانَتْ) : أَيْ كَائِنَةً أَيَّ شَيْءٍ، يَعْنِي سَوَاءً كَانَتْ مِنْ جِنْسِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالسَّوَائِمِ، أَوْ غَيْرِهَا كَالثِّيَابِ (إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ، يُقَوِّمُهَا) صَاحِبُهَا (بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ"[٥١].

(٣٢) قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ[٥٢]:"وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ: وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ"[٥٣].

(٣٣) يَقُولُ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَاز: "وَفِي حُكْمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ الَّتِي يَتَعَامَلُ بِهَا النَّاسُ الْيَوْمَ، سَوَاءً سُمِّيَتْ: دِرْهَمًا أَوْ دِينَارًا أَوْ دُولَارًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ

من فقهاء الحنفية. نسبته إلى محلة الميدان بدمشق. له " اللباب - ولادته ووفاته: (١٢٢٢ - ١٢٩٨ هـ = ١٨٠٧ - ١٨٨١ م)، انظر: الأعلام للزركلي - (ج ٤ / ص ٣٣).

(٥١) اللباب في شرح الكتاب (١ / ١٤٨).

(٥٢) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعْدي التميمي: مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد. مولده ووفاته في عنيزة (بالقصيم) وهو أول من أنشأ مكتبة فيها (سنة ١٣٥٨) له نحو ٣٠ كتابا، منها الكتب المطبوعة الآتية: (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن) ثلاثة أجزاء،ولادته ووفاته: (١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ = ١٨٩٠ - ١٩٥٦ م) انظر: الأعلام للزركلي - (ج ٣ / ص ٣٤٠).

(٥٣) منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين (ص: ١٠٥).

الْأَسْمَاءِ، إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابَ الْفِضَّةِ أَوِ الذَّهَبِ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ"[٥٤].

(٣٤) يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُثَيْمِين: "قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ تُعْتَبَرُ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ، فَإِذَا بَلَغَ النِّصَابَ مِنَ الْفِضَّةِ دُونَ الذَّهَبِ قُوِّمَتْ بِالْفِضَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ تَبْلُغُ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ دُونَ الْفِضَّةِ قُوِّمَتْ بِالذَّهَبِ، وَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ضَمِّ قِيمَةِ الْعُرُوضِ إِلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ صَحِيحٌ، وَيَكُونُ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ"[٥٥].

(٣٥) وَيَقُولُ أَيْضًا: "لِأَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ فِيهَا الزَّكَاةُ بِكُلِّ حَالٍ، وَنِصَابُهَا مُقَدَّرٌ بِنِصَابِ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الْأَحَظَّ لِلْفُقَرَاءِ هُوَ الْفِضَّةُ فِي زَمَانِنَا لِأَنَّ الذَّهَبَ غَالٍ"[٥٦].

(٣٦) وَيَقُولُ: "وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنْ الْفِضَّةِ فَتَقُومُ مَقَامَهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ نِصَابَ الْفِضَّةِ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ"[٥٧].

---

(٥٤) مجموع فتاوى ابن باز- (ج ١٤ / ص ٣٣٣).

(٥٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦ / ١٠٤).

(٥٦) شرح رياض الصالحين للشيخ صالح بن العثيمين (١ / ٤١٨).

(٥٧) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (ج ٢٠ / ص ٣٠٢).

(٣٧) وَيَقُولُ أَيْضًا: "وَالْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ: تُقَدَّرُ قِيمَتُهَا بِالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهَا بِالْفِضَّةِ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ تَقْدِيرِهَا بِالذَّهَبِ، فَتُقَدَّرُ بِالْفِضَّةِ وَيُخْرَجُ مِنْهَا رُبْعُ الْعُشْرِ"[٥٨].

(٣٨) يَقُولُ الْعَلَّامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْفَوْزَانَ:

"وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ شُرُوطٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَمْلِكَهَا بِفِعْلِهِ؛ كَالْبَيْعِ، وَقَبُولِ الْهِبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِجَارَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْمَكَاسِبِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَمْلِكَهَا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ؛ بِأَنْ يَقْصِدَ الْتَكَسُّبَ بِهَا؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ؛ وَالتِّجَارَةُ عَمَلٌ؛ فَوَجَبَ اقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِهِ كَسَائِرِ الْأَعْمَالِ.

الشَرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنْ أَحَدِ النَّقْدَينِ.

الشَّرْطُ الرَابِعِ: تَمَامُ الْحَوْلِ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ،

وَكَيْفِيَّةُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ: أَنَّهَا تُقَوَّمُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ: الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ وَيُرَاعَى فِي ذَلِكَ الْأَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ، فَإِذَا قُوِّمَتْ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ؛

---

(٥٨) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (ج ١٨ / ص ٥٠٣).

أُخْرِجَ رُبْعُ الْعُشْرِ"[٥٩].

أَمَّا الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ وَالْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الشَّرْطُ الثَّانِي: الَّذِي ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ (الفوزان) فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَهِيَ: " نِيَّةُ التِّجَارَةِ".

(٣٩) يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِين: "إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ دَرَاهِمُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءُ زَكَاتِهَا كُلَّ سَنَةٍ إِذَا بَلَغَتِ النِّصَابَ أَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُكَمِّلُ النِّصَابَ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَرَاهِمَ وَاجِبَةٌ فِيهَا الزَّكَاةُ بِعَيْنِهَا فَلَا يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ زَكَاتِهَا أَنْ يُشْغِلَهَا الْإِنْسَانُ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، وَلَا أَنْ يَنْوِيَهَا لِلتِّجَارَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ دَرَاهِمُ أَعَدَّهَا لِلنَّفَقَةِ، أَوْ أَعَدَّهَا لِلزَّوَاجِ، أَوْ لِبِنَاءِ بَيْتٍ ضَرُورِيٍّ، أَوْ أَعَدَّهَا لِأُجْرَةِ بَيْتٍ هُوَ سَاكِنُهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِيهَا بِكُلِّ حَالٍ، وَلِهَذَا فَمَنْ كَانَ لَهُ أَمْوَالٌ عِنْدَ الْمَصَارِفِ (يعني البنك) فَإِنَّهُ يُزَكِّيهَا كُلَّ عَامٍ"[٦٠].

---

(٥٩) الملخص الفقهي (١ / ٣٤٧).

(٦٠) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (ج ١٨ / ص ١٩١).

(٤٠) يَقُولُ أ. د صَالِحُ بْنُ غَانمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السدلان: "زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ: عُرُوضُ التِّجَارَةِ هِيَ مَا أُعِدَّ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ لِأَجْلِ رِبْحٍ مِنْ عَقَارٍوَحَيْوَانٍ وَطَعَامٍ وَشَرَابٍ وَآلَاتٍ وَنَحْوِهَا.

عُرُوضُ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ وَتُقَوَّمُ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ وَيُخْرَجُ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْ كَامِلِ الْقِيمَةِ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ رُبْعِ الْعُشْرِ مِنَ الْعُرُوضِ نَفْسِهَا"[٦١].

(٤١) جَاءَ فِي تَطْهِيرِ الْجِنَانِ وَالْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعَةِ مَا نَصُّهُ: "وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ؛ وَهِيَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ: فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ. وَيَجِبُ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ"[٦٢].

(٤٢) وَرَدَ عَنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ مِنَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ مَا نَصُّهُ: "وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَمَا أُعِدَّ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ مِنْ صُنُوفِ الْأَمْوَالِ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، وَمَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ بِهَا، وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ

---

(٦١) رسالة في الفقه الميسر (ص: ٦٣).

(٦٢) تطهير الجنان والقواعد الأربع ومنهج السالكين (ص: ١٠١).

بِمَا هُوَ أَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ يَعْنِي بِالتِّجَارَةِ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ"[٦٣].

(٤٣) جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ مَا نَصُّهُ: " فِي تَقْوِيمِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ التَّخْيِيرُ، يُقَوِّمُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ إلَّا إذَا كَانَتْ لَا تَبْلُغُ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا، فَحِينَئِذٍ تَعَيَّنَ التَّقْوِيمُ بِمَا يَبْلُغُ نِصَابًا"[٦٤].

(٤٤) جَاءَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيتِيَّةِ مَا نَصُّهُ: " اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ تَقْوِيمِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ لإِخْرَاجِ زَكَاتِهَا ، مَعَ مُرَاعَاةِ تَوَفُّرِ شُرُوطِهَا مِنْ بُلُوغِ النِّصَابِ وَحَوْلاَنِ الْحَوْلِ ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تُقَوَّمُ بِهِ عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ تَقْوِيمَ مَالِ التِّجَارَةِ يَكُونُ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ، بِأَنْ تُقَوَّمَ عُرُوضُ التِّجَارَةِ بِمَا يَبْلُغُ نِصَابًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَسَوَاءٌ أَقُوِّمَتْ بِنَقْدِ الْبَلَدِ الْغَالِبِ - مَعَ كَوْنِهِ الأَوْلَى عِنْدَ

---

(٦٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩ / ١٨١).

(٦٤) الفتاوى الهندية - (ج ١ / ص ١٧٩).

الْحَنَابِلَةِ لِأَنَّهُ الْأَنْفَعُ لِلْفَقِيرِ - أَمْ بِغَيْرِهِ . وَسَوَاءٌ أَبَلَغَتْ قِيمَةُ الْعُرُوضِ بِكُلٍّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا ، أَمْ بَلَغَتْ نِصَابًا بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ. فَيَلْتَزِمُ فِي كُلِّ الْحَالاَتِ تَقْوِيمُ السِّلْعَةِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى تَقْوِيمِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِالْفِضَّةِ، سَوَاءٌ مَا يُبَاعُ بِالذَّهَبِ أَوْ مَا يُبَاعُ غَالِبًا بِالْفِضَّةِ، فَيُقَوِّمُهُمَا بِالْفِضَّةِ، لِأَنَّهَا قِيَمُ الاِسْتِهْلاَكِ وَلِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي الزَّكَاةِ .

فَإِنْ كَانَتِ الْعُرُوضُ تُبَاعُ بِهِمَا ، وَاسْتَوَيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّكَاةِ ، يُخَيَّرُ التَّاجِرُ بَيْنَ تَقْوِيمِهَا بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ . وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ أَصْلاَنِ، فَيُعْتَبَرُ الْأَفْضَلُ لِلْمَسَاكِينِ ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ لِحَقِّهِمْ"[٦٥].

(٤٥) وَرَدَ فِيهَا أَيْضًا (الموسوعة الفقهية) وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : يُخَيَّرُ الْمَالِكُ فِيمَا يُقَوِّمُ بِهِ لِأَنَّ الثَّمَنَيْنِ فِي تَقْدِيرِ قِيَمِ الْأَشْيَاءِ بِهِمَا سَوَاءٌ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ: يُقَوِّمُهَا بِمَا اشْتَرَى بِهِ مِنَ النَّقْدَيْنِ، وَإِنِ اشْتَرَاهَا بِعُرْضٍ قَوَّمَهَا بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ فِي الْبَلَدِ،

([٦٥]) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣ / ١٧١).

وَقَال مُحَمَّدٌ: يُقَوِّمُهَا بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ عَلَى كُل حَالٍ. "[٦٦].

(٤٦) يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْخَسِيُّ[٦٧]: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَالَ كَانَ فِي يَدِ الْمَالِكِ وَهُوَ الْمُنْتَفِعُ بِهِ فِي زَمَانٍ طَوِيلٍ فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ مَنْفَعَةِ الْفُقَرَاءِ عِنْدَ التَّقْوِيمِ لِأَدَاءِ الزَّكَاةِ فَيُقَوِّمُهَا بِأَنْفَعِ النَّقْدَيْنِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِتَقْوِيمِهِ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ يُتِمُّ النِّصَابَ وَبِالْآخَرِ لَا يُتِمُّ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ بِمَا يُتِمُّ بِهِ النِّصَابُ لِمَنْفَعَةِ الْفُقَرَاءِ."[٦٨].

(٤٧) يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عِوَضُ الْجَرِيرِيُّ[٦٩]: "الْحَنَفِيَّةُ قَالُوا: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِشُرُوطٍ: مِنْهَا أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، وَلَهُ تَقْوِيمُهَا بِأَيِّ

([٦٦]) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ /ص ٢٧٢).

([٦٧]) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس . بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. وبلغ منزلة رفيعة. كان عالمًا عاملاً ناصحًا للحكام. سجنه الخاقان بسبب نصحه له. ولم يقعده السجن عن تعليم تلاميذه؛ فقد أملى كتاب المبسوط . وهو أكبر كتاب في الفقة الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً . وهو سجين في الجبّ (توفي ٤٨٣هـ) نقلا عن الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net

([٦٨]) المبسوط للسرخسي - (ج ٢ / ص ١٩١).

([٦٩])عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري: فقيه، من علماء الأزهر. ولد

النَّوْعَيْنِ شَاءَ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَا تَبْلُغُ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا وَتَبْلُغُ بِالْآخَرِ، فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ التَّقْوِيمُ بِمَا يُبْلِغُهَا النِّصَابَ"[٧٠].

الْقَوْلُ السَّدِيدُ الْمُعْتَبَرُ
مِن بَيْنِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ

الْقَوْلُ السَّدِيدُ الْمُعْتَبَرُ مِنْ بَيْنِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ - وَاللهُ أَعْلَمُ – هُوَ: أَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ وَالْأَوْرَاقَ النَّقْدِيَّةَ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابَ الْفِضَّةِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَجَبَ إِخْرَاجُ زَكَاتِهَا، لِأَنَّ حُجِّيَّةَ إِثْبَاتِ زَكَاتِهَا إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابَ الْفِضَّةِ كَحُجِّيَّةِ إِثْبَاتِ زَكَاتِهَا - عُرُوض التِّجَارَةِ وَالْأَوْرَاقَ النَّقْدِيَّةَ - إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهَا نِصَابَ الذَّهَبِ. لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ.

***

بجزيرة شندويل (مركز سوهاج) بمصر. وتعلم في الأزهر، وعين مفتشا لقسم المساجد بوزارة الأوقاف، فأستاذا في كلية أصول الدين. ثم كان من أعضاء هيئة كبار العلماء. ولادته ووفاته: (١٢٩٩ - ١٣٦٠ هـ = ١٨٨٢ - ١٩٤١ م) انظر: الأعلام للزركلي - (ج ٣ / ص ٣٣٤).

(٧٠) الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٥٥١).

ضرب الأمثلة للدلالة على وجوب زكاة الأوراق النقدية تساوي قيمتها نصاب الفضة مائتي درهم

لِنَفْتَرِضْ أَنَّ هُنَاكَ أَرْبَعَةَ أَشْخَاصٍ عِنْدَهُمْ أَمْوَالٌ:

الأَوَّلُ: عِنْدَهُ مَالٌ، وَمَالُهُ: ذَهَبٌ عِشْرُونَ دِينَارًا (٢٠) تُسَاوِي قِيمَةُ دَنَانِيرِهِ بِعُمْلَةِ دَوْلَةِ نِيْجِيرِيَا، مَلْيُونَيْنِ وَعَشَرَةَ آلَافِ نَيْرَة (٢,٠١٠,٠٠٠) وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

الثَّانِي: عِنْدَهُ مَالٌ، وَمَالُهُ: أَوْرَاقٌ نَقْدِيَّةٌ بِعُمْلَةِ نِيْجِيرِيَا، مَلْيُونَانِ وَعَشَرَةُ آلَافِ نَيْرَة (٢,٠١٠,٠٠٠) تُسَاوِي قِيمَةُ مَالِهِ عِشْرِينَ دِينَارًا (٢٠) مِنَ الذَّهَبِ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

الثَّالِثُ: عِنْدَهُ مَالٌ، وَمَالُهُ: فِضَّةٌ مِائَتَا دِرْهَمٍ (٢٠٠) تُسَاوِي قِيمَةُ دَرَاهِمِهِ فِي الْوَقْتِ الْحَالِيِّ بِعُمْلَةِ نِيْجِيرِيَا، مِائَةً وَخَمْسَةً وَسَبْعِينَ أَلْفَ نَيْرَة (١٧٥,٠٠٠)، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

الرَّابِعُ: عِنْدَهُ مَالٌ، وَمَالُهُ: أَوْرَاقٌ نَقْدِيَّةٌ بِعُمْلَةِ نِيْجِيرِيَا، مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ أَلْفَ نَيْرَة (١٧٥,٠٠٠)، تُسَاوِي قِيمَةُ مَالِهِ بِالْفِضَّةِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَحالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

حكم هؤلاء الأشخاص الأربعة هو:

الأوّلُ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ "كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ"[٧١].

الثّانِي: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَنْ شَذَّ، قِيَاسًا عَلَى أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا، قِيمَتُهُ تُسَاوِي مَالَ الشَّخْصِ الْأَوَّلِ الَّذِي عِنْدَهُ عِشْرُونَ دِينَارًا وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا.

الثّالِثُ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ"[٧٢]

الرّابِعُ: حُكْمُهُ كَحُكْمِ الشَّخْصِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ قِيَاسًا عَلَى أَنَّ لَهُ مَالًا، تُسَاوِي قِيمَةُ مَالِهِ مَالَ الشَّخْصِ الثَّالِثِ صَاحِبِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ (٢٠٠) وإِنِ اخْتَلَفَت أَجْنَاسُهَا فَإِنْ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ فَلَا تَجِبُ فِي مَالِ الشَّخْصِ الثَّانِي.

---

(٧١) سنن ابن ماجه صحيحه الألباني للشواهد. - (ج ١ / ص ٥٧١)، إرواء الغليل - (ج ٣ / ص ٢٨٩).

(٧٢) رواه السبعة ومالك. صحيح البخاري ت - (ج ٣ / ص ٤١١). صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ٦٦).

أقوال العلماء في عروض التجارة إذا كان محتكرا هل تجب زكاتها كل عام أم لا:

(٤٨) يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السرخسي: إِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عِنْدَنَا، وَقَالَ مَالِكٌ - رحمه الله تعالى -: إِذَا بَاعَهَا زَكَّى لِحَوْلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا فِي مِلْكِهِ أَحْوَالٌ"[٧٣].

(٤٩) يَقُولُ: مُحَمَّدٌ ثَنَاءُ اللهِ الْهِنْدِيُّ: "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَبِعْ عُرُوضَ التِّجَارَةِ سَنَتَيْنِ- فَقَالَ مَالِكٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ- وَقَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَإِنْ لَمْ يَبِعْ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِمَّا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ يَعْنِي سَوَاءً بِيعَ أَوْ لَا"[٧٤].

(٥٠) وَرَدَ سُؤَالٌ: لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازحَفِظَهُ اللهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَبَعْدُ:

نُفِيدُ سَمَاحَتَكُمْ بِأَنَّنَا نَمْلِكُ بَعْضَ الْأَرَاضِي فِي عِدَّةِ مَنَاطِقَ

---

(٧٣) المبسوط للسرخسي (٢ / ١٩٠).

(٧٤) التفسير المظهري (١ / ٣٨٠).

مُخْتَلِفَةٍ بِالْمَمْلَكَةِ بِمَبَالِغَ كَبِيرَةٍ، وَلَا يَرْغَبُ أَحَدٌ فِي شِرَائِهَا بِسَبَبِ ظُرُوفِ السُّوقِ الْحَالِيَّةِ، أَوْ بِسَبَبِ مَوْقِعِهَا، وَبَعْضُهَا لَهُ مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ جِدًّا وَلَمْ تُبَعْ وَنَدْفَعُ فِيهَا زَكَاةً، وَقَدْ سَمِعْنَا أَنَّ بَعْضَ الْمَشَايِخِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ يُجِيزُونَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِعْفَاءَهَا مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُبَاعَ.

لِذَا نَطْلُبُ رَأْيَ سَمَاحَتِكُمْ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَجَزَاكُمُ اللهُ عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا خَيْرَ الْجَزَاءِ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ:

الْوَاجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهَا عَلَى حَسْبِ قِيمَتِهَا غَلَاءً وَرُخْصًا مَا دَامَتْ مُعَدَّةً لِلْبَيْعِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّ لِلْبَيْعِ » . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ. وَلِأَنَّ الْمَعْنَى يَقْتَضِي ذَلِكَ فَإِنَّ التِّجَارَةَ تَكُونُ بِالنُّقُودِ وَالْعُرُوضِ، أَمَّا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَذَا فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ".

مُفْتِي عَامِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْن عَبْدِ اللهِ بْن باز [٧٥].

([٧٥]) مجموع فتاوى ابن باز(١٤ / ١٦٣).

كيفية تقويم عروض التجارة
والأوراق النقدية بالذهب والفضة

(٥١) يَقُولُ: حُسَامُ الدِّينِ بْنُ مُوسَى مُحَمَّدُ بْنِ عفَانَة: "وَقَدْ قَرَّرَ الْفُقَهَاءُ الْمُعَاصِرُونَ أَنَّ الْأَوْرَاقَ النَّقْدِيَّةَ الْمَعْمُولَ بِهَا الْآنَ تَقُومُ مَقَامَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْتَّعَامُلِ بَيْعًا وَشِرَاءً وَبِهَا تُقَدَّرُ الثَّرْوَاتُ وَتُدْفَعُ الرَّوَاتِبُ، وَلِذَا تَأْخُذُ أَحْكَامَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ" [٧٦].

(٥٢) وَيَقُولُ أَيْضًا: " وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِقْدَارَ النِّصَابِ مِنَ الذَّهَبِ - عِشْرُونَ دِينَارًا- كَانَتْ تُسَاوِي مِقْدَارَ نِصَابِ الْفِضَّةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّ سِعْرَ الْفِضَّةِ أَخَذَ فِي الْهُبُوطِ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَهْدِ إِلَى أَنْ صَارَ الْفَرْقُ بَيْنَ النِّصَابَيْنِ كَبِيراً جِدًّا"[٧٧].

الْمَعْنَى هُوَ: فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ - الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ: عِشْرُونَ دِينَارًا مِنَ الذَّهَبِ يُعَادِلُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ يُسَاوِي عِشْرِينَ دِينَارًا مِنَ الذَّهَبِ. وَلَكِنَّ الْأَمْرَ تَغَيَّرَ فِي جَمِيعِ الْعَالَمِ حَيْثُ صَارَ سِعْرُ الذَّهَبِ مُرْتَفِعًا وَسِعْرُ الْفِضَّةِ مُنْخَفِضًا.

---

(٧٦) فتاوى يسألونك - (ج ٢ / ص ٣٤٢).

(٧٧) يسألونك عن الزكاة - (ج ١ / ص ٤٩).

(٥٣) يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَسَّامِ:

١ – "نِصَابُ الْفِضَّةِ سَوَاءً أَكَانَتْ مَسْكُوكَةً أَوْ تِبْرًا أَوْ حُلِيًّا هُوَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَالتَّحْرِيرُ أَنَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ تُعَادِلُ (خَمْسَمِائَةٍ وَخَمْسَةً وَتِسْعِينَ غِرَامًا). (٥٩٥ غِرَامًا)"[٧٨].

وَسِعْرُ غِرَامٍ وَاحِدٍ عَالَمِيًّا فِي هَذَا الْيَوْمِ: ٢/١٨/ ١٤٤٢ الْهِجْرِيّ، الْمُوَافِقُ: ٥/ ١٠/ ٢٠٢٠ الْمِيلَادِي، بِالْوَرَقِ النَّقَدِيّ الْأَمْرِيكِيّ: (٠.٧٦) صِفْرٌ فَاصِل سِتٌّ وَسَبْعُونَ دُولَارًا.

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ: خَمْسُمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ غِرَامًا مِنَ الْفِضَّةِ (٥٩٥) سِعْرُهُ عَالَمِيًّا هُوَ: (٤٥٢.٢) أَرْبَعُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَخَمْسُونَ دُولَارًا فَاصِل اثْنَانِ، بِالْوَرَقِ النَّقَدِيّ الْأَمِرِيكِيّ، بِتَارِيخِ: ٥/ ١٠/ ٢٠٢٠ الْمِيلَادِي، وَسِعْرُ هَذَا الْمَبْلَغِ بِعُمْلَةِ نِيجِيرِيَا فِي هَذَا الْيَوْمِ رَسْمِيًّا: (١٧٤,٠٩٧) مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسَبْعُون أَلْفًا وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ نَيْرَة.

٢ – وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَالدِّينَارُ هُوَ الْمِثْقَالُ مِنَ الذَّهَبِ وَوَزْنُهُ أَرْبَعُ غِرَامَاتٍ وَرُبْعٌ، وَعِشْرُونَ دِينَارًا يُعَادِلُ

([٧٨]) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (ج ٣ ص ٣٣).

خَمْسَةً وَثَمَانِينَ غِرَامًا"[٧٩]. (٨٥ غِرَامًا مِنَ الذَّهَبِ).

فِي هَذَا الْيَوْمِ: ٢/١٨/ ١٤٤٢ الْهِجْرِيِّ الْمُوَافِق: ٥/ ١٠/ ٢٠٢٠ الْمِيلَادِي: غِرَامٌ وَاحِدٌ مِنَ الذَّهَبِ سِعْرُهُ بِالْوَرَقِ النَّقْدِيِّ الْأَمْرِيكِيِّ: (٦١.٣) وَاحِدٌ وَسِتُّونَ دُولَارًا فَاصِل ثَلَاثَةٌ، وَسِعْرُ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ غِرَامًا: (٥,٢١٠.٥)، خَمْسَةُ آلَافٍ وَمِائَتَانِ وَعَشَرَةُ دُولَارَاتٍ فَاصِل خَمْسَةٌ، وَهُوَ نِصَابُ الذَّهَبِ.

وَهَذَا الْمَبْلَغُ فِي هَذَا الْيَوْمِ: ٥/ ١٠/ ٢٠٢٠ الْمِيلَادِيِّ، سِعْرُهُ بِعُمْلَةِ نِيجِيرِيَا رَسْمِيًّا: (٢,٠٠٦,٠٤٢.٥) مَلْيُونَانِ وَسِتَّةُ آلَافٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ نَيْرَة، فَاصِل خَمْسَةٌ.

خلاصة التقويم:

نِصَابُ زَكَاةِ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ بِعُمْلَةٍ نِيجِيرِيَّةٍ وَأَمْرِيكِيَّةٍ بِتَقْوِيمِهَا بِالْفِضَّةِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ هُوَ: (١٧٤,٠٩٧) نَيْرَة.

(٤٥٢.٢) دُولَارًا. بِتَارِيخِ: ٢/١٨/ ١٤٤٢ الْهِجْرِيِّ، الْمُوَافِقُ: ٥/ ١٠/ ٢٠٢٠ الميلادي.

وَنِصَابُ زَكَاةِ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ بِعُمْلَةٍ نِيجِيرِيَّةٍ وَأَمْرِيكِيَّةٍ بِتَقْوِيمِهَا بِالذَّهَبِ عِشْرِينَ دِينَارًا هُوَ: (٢,٠٠٦,٠٤٢.٥) نيرة.

---

(٧٩) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (ج ٣ ص ٣٣).

(٥,٢١٠.٥) دُولَارًا. بِتَارِيخِ: ١٨/٢/ ١٤٤٢ الْهِجْرِيِّ الْمُوَافِقُ: ٥/ ١٠/ ٢٠٢٠ الْمِيلَادِي.

وَتَقْوِيمُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ يَكُونُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَعًا، - خِلَافًا لِمَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا - وَمَعْنَى التَّقْوِيمِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَعًا هُوَ:

إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى عُرُوضِ التِّجَارَةِ أَوِ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ، وَقِيمَتُهَا بِالْفِضَّةِ تَبْلُغُ نِصَابًا وَلَا تَبْلُغُ نِصَابًا بِالذَّهَبِ، قُوِّمَتْ بِالْفِضَّةِ وَوَجَبَ إِخْرَاجُ زَكَاتِهَا، لِأَنَّهَا أَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ.

وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا بِالذَّهَبِ تَبْلُغُ نِصَابًا وَلَا تَبْلُغُ نِصَابًا بِالْفِضَّةِ قُوِّمَتْ بِالذَّهَبِ وَوَجَبَ إِخْرَاجُ زَكَاتِهَا، لِأَنَّهُ أَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ.

وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْعُلَمَاءِ: "تَقْوِيمُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ التَّخْيِيرُ يُقَوِّمُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ، مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَا تَبْلُغُ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا فَحِينَئِذٍ تَعَيَّنَ التَّقْوِيمُ بِمَا يَبْلُغُ نِصَابًا"[٨٠].

لِذَلِكَ لَا عِبْرَةَ بِمَا عَلَيْهِ الدَّوْلَةُ مِنْ تَقْوِيمِ عُمْلَتِهَا بِالذَّهَبِ فَقَطْ أَوْ بِالْفِضَّةِ فَقَطْ أَوْ بِشَيْءٍ آخَرَ دُونَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،-

---

(٨٠) الفتاوى الهندية - (ج ١ / ص ١٧٩).

لِأَنَّ أَنْظِمَةَ الدُّوَلِ وَقَوَانِينَهَا وَتَرْتِيبَاتِهَا لَا تُغَيِّرُ حُكْمَ شَيْءٍ جَاءَ فِي الشَّرْعِ، لِذَا الْعِبْرَةُ هُوَ مَا جَاءَ عَنِ النَبِيِّ ﷺ وَمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ تَقْوِيمِ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، لِأَنَّ التَّقْوِيمَ فِي حَقِّهِمْ.

عُقُوبَةُ مَانِعِ الزَّكَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾[٨١].

وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ:

(١) مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الذَّهَبَ يَبْلُغُ النِّصَابَ عِشْرِينَ دِينَارًا وَصَارَ مِلْكًا لَهُ، أَوْ أَعْطَاهُ مَا يُعَادِلُ ذَلِكَ وَيُسَاوِيهِ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ أَوِ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَلَمْ يُؤَدِ زَكَاتَهَا.

(٢) وَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الْفِضَّةَ تَبْلُغُ النِّصَابَ، مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَصَارَتْ مِلْكًا لَهُ أَوْ أَعْطَاهُ مَالًا مَا يُعَادِلُهَا وَيُسَاوِيهَا مِنْ عُرُوضِ

---

(٨١) التوبة: ٣٤ – ٣٥. (يكنزون) من الكنز وهو جمع المال وادخاره والمراد هنا المال الذي لا تؤدى زكاته، انظر: صحيح البخاري-ن - (ج ٤ / ص ١٧١١)

التِّجَارَةِ أَوِ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ التوبة: ٣٤ ـ ٣٥

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴿١٨٠﴾ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ"[٨٢].

***

([٨٢]) صحيح البخاري - (ج ٩ / ص ٢٣)، وصحيح مسلم - (ج ٢ / ص ٦٨٥)، (مثل له) صير له . (شجاعا) الحية الذكر أو الثعبان . (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره . (زبيبتان) نابان يخرجان من فمه أو نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه . (يطوقه) يجعل في عنقه كالطوق . (شدقيه) جانبي الفم انظر: صحيح البخاري-ن - (ج ٢ / ص ٥٠٨)، (بلهزمتيه) وقد فسر في الحديث بالشدقين ، وفي الجامع : هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان، انظر: قبس من نور النبوة - (ج ١ / ص ٥٤).

وبناءً على ما سبق فنصاب الزكاة بالعملة الأمريكية والنيجيرية هو:

مِـائَـةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسَبْعُون أَلْفًا وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ نَيْرَة. (١٧٤,٠٩٧)، بِعُمْلَةِ نِيجِيرِيَا، وأَرْبَعُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَخَمْسُونَ دُولَارًا فَاصِل اثْنَانِ (٤٥٢.٢)، بِالْوَرَقِ النَّقَدِيّ الْأَمِرِيكِيّ، بِتَارِيخِ: ١٨/٢/ ١٤٤٢ الهِجْرِيّ، الْمُوَافِقُ: ٥/ ١٠/ ٢٠٢٠ الْمِيلَادِي،

إِلَّا أَنَّ سِعْرُ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ غَالِبًا يَتَغَيَّرُ يَوْمِيًّا، أَحْيَانًا يَرْتَفِعُ وَأَحْيَانًا يَنْخَفِضُ.

التَّقْوِيمُ بِنِصَابِ الْفِضَّةِ يَدْخُلُ فِيهِ التَّقْوِيمُ بِنِصَابِ الذَّهَبِ لَا الْعَكْس"[٨٣].

([٨٣]) أي إذا أدى صاحب مائة وثمانين ألفا نيرة زكاة ماله وسيؤدي من ماله أكثر من مائة وثمانين ألفا نيرة زكاة ماله، من ضمنهم من له ما يبلغ ماله نصاب الذهب، أما إذا قومنا بنصاب الذهب، من له مال أقل من نصاب الذهب لا يؤدي زكاة ماله، من ضمنهم من له ما يبلغ نصاب الفضة،

لو كان التقويم بنصاب الذهب على ما كان عليه قيمة نصاب الذهب اليوم ٥/ ١٠/ ٢٠٢٠ الْمِيلَادِي ، حتى الذي عنده مليون وتسعمائة ألف نيرة (١,٩٠٠,٠٠٠) لا تجب عليه الزكاة، كما هو واضح فيما سبق في (كيفية تقويم عروض التجارة والأوراق النقدية بالذهب والفضة) وبالله التوفيق.

الخاتمة

وهذا آخر ما تيسر لي جمعه في كتابة هذه الرسالة: **القول السديد في تقويم نصاب زكاة عروض التجارة والأوراق النقدية** وكان ذلك يوم الاثنين، ١٨/ من شهر صفر عام ألف وأربعمائة واثنين وأربعين ١٤٤٢ الهجري، وقد تم جمع بعض أقوال العلماء عن طريق التعاون مع بعض المشايخ الكبار من أعضاء مجلس الشورى لولاية زمفرا جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، فلله الحمد والمنة على هذا التوفيق، وأسأله تعالى حسن الختام والهداية لأقوم طريق، ودوام التوفيق على اقتفاء أثر سيد المرسلين والاهتداء بهديه ﷺ.

(سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)

حبيب أحمد جبريل

التوقيع

التاريخ: ١٨/٢/١٤٤٢هـ ٥/١٠/٢٠٢٠م

فهرس الموضوعات

(١) الْمُقَدِّمَةُ..... (٦)
(٢) مشروعية إخراج الزكاة من الذهب
والفضة وغيرهما..... (٩)
(٣) عقوبة مانع الزكاة.....(١١)
(٤) الأدلة على اعتبار نصاب الذهب والفضة .....(١٢)
(٥) الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء على
وجوب زكاة عروض التجارة والأوراق النقدية..... (١٦)
(٦) ضرب الأمثلة للدلالة على وجوب زكاة عروض
التجارة والأوراق النقدية .....(٢٥)
(٧) أقوال العلماء في تقدير نصاب زكاة عروض
التجارة والأوراق النفدية.....(٢٦)
(٨) القول السديد المعتبر من بين أقوال العلماء.....(٤٣)
(٩) ضرب الأمثلة للدلالة على وجوب زكاة الأوراق النقدية
تساوي قيمتها نصاب الفضة مائتي درهم.....(٤٤)
(١٠) حكم هؤلاء الأشخاص الأربعة..... (٤٥)

(١١) أقوال العلماء في عروض التجارة إذا كان
محتكرا هل تجب زكاتها كل عام أم لا..... (٤٦)
(١٢) كيفية تقويم عروض التجارة والأوراق
النقدية بالذهب والفضة..... (٤٨)
(١٣) خلاصة التقويم..... (٥١)
(١٤) عقوبة مانع الزكاة.....(٥٢)
(١٥) يدخل في عقوبة مانع الزكاة.....(٥٢)
(١٦) وبناء على ما سبق نصاب الزكاة بالعملة الأمريكية
والنيجيرية..... (٥٤)
(١٧) الخاتمة.....(٥٥)
(١٨) مراجع البحث .....(٥٦)

مراجع البحث:

١] القرآن الكريم.

٢} أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣} البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي. عدد الأجزاء:٨

٤} تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) .الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٥) تطهير الجنان - القواعد الأربع - منهج السالكين المؤلف: أحمد بن حجر آل بن علي - محمد بن سليمان التميمي - عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ عدد الأجزاء: ١

٦} التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي. الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق. الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ. عدد الأجزاء : ٣٠

٧} تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ). الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. سنة النشر: ١٩٩٠ م. عدد الأجزاء: ١٢ جزءا

٨) التفسير المظهري المؤلف: المظهري، محمد ثناء الله المحقق: غلام نبي التونسي الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان الطبعة: ١٤١٢ هـ

٩} التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. عدد الأجزاء: ٤

١٠} التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. عام النشر: ١٣٨٧ هـ. عدد الأجزاء: ٢٤

١١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام تأليف عبد الله بن عبد الرحمن البسام الناشر: النهضة الحديثة شارع حرم باب العمرة مكة المكرمة.

١٢} الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى ٢٥٦) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة عدد الأجزاء: ٩.

١٣} رسالة في الفقه الميسر. المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان. الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ. عدد الصفحات: ١٣٤.

١٤} الرسالة. المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). المحقق: أحمد شاكر. الناشر: مكتبه الحلبي، مصر.الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

١٥) سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢

١٦} شرح رياض الصالحين. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ). الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة: ١٤٢٦ هـ. عدد الأجزاء: ٦

١٦} شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري. (المتوفى ١١٢٢) تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. عدد الأجزاء: ٤

١٧} الشرح الكبير على متن المقنع،. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

١٨} الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ). دار النشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ. عدد الأجزاء: ١٥

١٩} عمدة القاري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى:٨٥٥هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢

٢٠} فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى. المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٢١) فتاوى يسألونك المؤلف: الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: ١٤ الناشر: مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين،

٢٢) الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ عدد الأجزاء: ٦

٢٣} الفقه على المذاهب الأربعة. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. عدد الأجزاء: ٥

٢٤} كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات،. المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ). الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. عدد الأجزاء: ٢

٢٥} لباب التأويل في معاني التنزيل. المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ). المحقق: تصحيح محمد علي شاهين. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

٢٦} اللباب في شرح الكتاب. المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ). حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان. عدد الأجزاء: ٤

٢٧} المبدع في شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. عدد الأجزاء:٨

٢٨} المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. عدد الأجزاء: ٣٠

٢٩} مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.عدد الأجزاء: ٢

٣٠} مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله. المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ). أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. عدد الأجزاء: ٣٠ جزءا

٣١} المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات،

مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، (وهو جد أحمد بن عبد الحليم بن تيمية) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٢

٣٢} مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د، محمد بلتاجي، د، سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١

٣٣} مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني، المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م

٣٤} المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥

٣٥} معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي

(المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ عدد الأجزاء :٥

٣٦} معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٣٧) الموطأ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٨ (منهم مجلد للمقدمة، و٣ للفهارس).

٣٨} الملخص الفقهي، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ عدد الأجزاء: ٢

٣٩} منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، قدم له: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، الناشر: دار الوطن، الطبعة:الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الثانية: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١

٤٠} الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزء، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧

هـ).الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت،الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر.الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٤١) الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان عدد الأجزاء: ٤.

٤٢) يسألونك عن الزكاة المؤلف: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة الناشر: لجنة زكاة القدس، فلسطين الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء: ١.